

//إهداء

إلى من أوصاني بهما الله إحساناً، وأحتني بطاعتها تقرباً وغفراناً، وأمرني بالدعاء لمن

توفى منهما عرفاناً بالجميل وللموجود منهما بالطاعة وطول بقاء.

إلى روح والدي. طيب الله ثراه.

وإلى والدتي الحنونه. ... براً بها واعترافاً لها بالفضل.

وإلى زوجتي قرة عيني حفظها الله وجعلها خير معين لي في الحياة.

وإلى أولادي رعاهم الله وبارك فيهما وجعلهم خداماً لهذا الدين ولأمة محمد أجمعين.

وإلى روح كل شهيد ضحى من أجل الوطن وإعلاء القيم الإنسانية.

أهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري لأساتذتي الأجلاء الذين شرفوني بقبول الإنضمام للجنة

الحكم على هذا العمل، وأخص بالذكر السيد الأستاذ الدكتور / ماجد راغب الحلو الذي فتح لي

قلبه وعقله، ولم يبخل على بفضل كرمه حين قبل الإشراف على الرسالة وكان لتوجيهاته وحلمه

أطيب الأثر في إخراج هذا العمل بهذه الصورة.

وأتوجه بخالص شكري وعظيم الفضل للسيد الأستاذ الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب

الذي شرفني بسعة صدره حينما قبل الإنضمام للجنة الحكم مع كثرة أعبائه وضيق وقته.

كما أتقدم بشكري الوافر للسيد الأستاذ الدكتور / محمد محمد عبده إمام الذي فاض

على بكرمه ونبل أخلاقه حين قبل الإشتراك بلجنة الحكم، وأشكر كذلك كل من مد لي يد العون

ولو بالقليل.

كما أتوجه بخالص شكري واعتزازي لأساتذتي العظام بهذا الصرح الشامخ (كلية

الحقوق) وكل العاملين بها والعاملين في مجال البحث العلمي جميعاً. أمين... أمين يارب

العاملين.

الباحث

أهمية البحث

من المسلمات والحقائق العلمية الثابتة في عالمنا المعاصر أن النظم الدستورية في أي بلد كانت لا يمكن أن تصل إلى درجة الثبات المطلق مهما بلغ حرص واضعيها، فالنظم الدستورية لابد لها أن تسير قانون التطور عبر العصور المختلفة، فإن لم يراع القائمين على السلطة بالبلاد هذه الحقيقة ويعملون جاهدين على تحقيقها؛ فسيلجأ من له الحق في ذلك وهو "الشعب" إلى الثورة كوسيلة للخلاص من النظام بأسره.

وهذا ما حدث بالفعل حينما خرج الشعب المصري عن بكرة أبيه في ٢٥ يناير ٢٠١١م يجوب شوارع وميادين البلاد؛ مؤمناً بأن تحقيق غاياته لن تتأتى إلا من خلال إقرار حقيقي بسيادة القانون، وتطبيق صارم وحاسم لمقتضيات حقوق الإنسان، ومشاركة فاعلة لجموع طوائف الشعب في ممارسة حياته السياسية وغيرها.

وبعدما نجح الشعب المصري في إقتلاع رأس النظام وإجباره على التخلي عن منصبه فيصبح النظام بأسره قد سقط وفقاً للرأي الراجح في هذا الشأن.

ونظير ما حدث من تخطيط قانوني وسياسي عاش خلاله الشعب المصري أعقاب ثورة يناير ٢٠١١م، وأمام كل ذلك وفي مواجهة تلك الظروف التي غرق غالبية مثقفي ومفكري أمتنا الحبيبة في متابعة تفاصيلها وفي محاولة مسامية وتيرتها السريعة، غابت محاولات البحث عن الرؤية الشاملة لحاضر ومستقبل بلادنا، وزادت قدرة المواطنين على التحزب والتوحد؛ ومن ثم التفرق، وأصبحت الدعوة إلى التوافق اقصر الطرق للتناحر، ومن ثم بدأ الشعب في فقدان هويته وتراجعت طموحاته وأماله، وعاد للتفكير في هموم حياته اليومية لأجل توفير لقمة العيش والشراب والسكن والتعليم والصحة، وعادت معه غاية الحكومات تكدي ضمان تدفق الوقود واستمرار الكهرباء وكفاية المياه وتوفير الخبز والسلع الأساسية والتخلص من القمامة، وبدأ الناس يتناسون سبب ثورتهم؛ وإنها لم تكن فقط للعيش ولكن كانت الحرية الإنسانية والعدالة الاجتماعية وإقامة دعائم نظام ديمقراطي لا يكتفي بالجانب الشكلي للديمقراطية كالإنتخابات الدورية، وإنما يأخذ بمحتواها الموضوعي وجوهرها المتمثل في مجموعة القيم والمبادئ الإنسانية والمثل العليا التي لا تستوي ولا تستقيم الحياة الديمقراطية الحقبة إلا بها، وفي مقدمتها المساواة وعدم التمييز والمواطنة وحريات الرأي والتعبير والعقيدة، بما يمكن المجتمع بكل مكوناته من المشاركة في الحكم وتقرير مصيره بيده وبناء مستقبله. وهي مبادئ وقيم إنسانية نادى بها الأديان ورسختها العقائد والحضارات قبل أن تعرفها الجماعة الدولية في ظل العصور الحديثة.

ولأجل هذا كله وتحقيقاً لأهداف الثورة وما إستهدفه شهداء هذا الوطن الذين ضحوا بأنفسهم ابتغاء القضاء على الفساد وأعوانه؛ فقد برز عنوان الرسالة كفكرة محورية تدور حولها الثورة كوسيلة للخلاص من إستبداد الحكام وطغيانهم؛ كما هى في الأساس السبب الرئيسي غير العادي لإسقاط الأنظمة الدستورية، إذا ما أصبحت الأخيرة غير قادرة لمواكبة سنة التطور في البلاد وعدم مسايرة حاجات المجتمع لتعديل أوضاعها على أساس ما تنتشده من قيم ومبادئ، ولاتقف يد الثورة حينذاك عند مجرد التغيير السطحي، وإنما تقوم بتغيير كافة مناحي الحياة وفقاً لأسس جديدة تستقيها الأفراد من صميم فلسفة الثورة وروحها.

الأمر الذى دفعنا فى هذا المقام لدراسة الموضوع بشيء من التحليل وإيجاد رؤية شاملة وواضحة لمستقبل حالم ومفعم بالأمال والطموح لتأسيس جمهورية تنعم بالقوة والتحضر والرقى والرخاء.

وبحسبان أن النقاش والجدل حول ملامح وصياغات مواد الدستور الجديد وإعادة هيكلة المؤسسات لا ينبغي أن تكون نقطة البداية، ولكن يجب أن تكون النهاية؛ التي تسبقها العديد من المراحل، ومقصودنا فى ذلك هو الإشارة إلى مواطن النقص فيما ثار من نقاش عام وحاد شهدته مصر فى المرحلة الإنتقالية التي غابت فيها الرؤية والنظرة العلمية لشكل وطبيعة مرحلة البناء والتأسيس للجمهورية الثانية فى مصرنا الحبيبة لكي تلحق بركب الحضارة والإنماء. وعليه فقد خصصنا لبحثنا نهجاً كالتالى.

منهج البحث

المقدمة: تناولنا فيها التعريف بالدستور والخصائص التي تميزه على سائر الأنظمة القانونية الأخرى.

الجزء الأول: خصصناه لدراسة الثورات بوجه عام كسبب لنهاية الدساتير.

بالقسم الأول: عانينا بدراسة نهاية الدساتير على وجه العموم، واستبعدنا الطرق العادية من موضوع الدراسة؛ لكون السقوط يعني الإنهاء قسراً عن طريق الثورات فقط، وقسمنا هذا القسم إلى بابين:

الباب الأول: تعرفنا فيه على "حق مقاومة الطغيان" وكيف كان هذا الحق يقف حائلاً أمام السلطة ويمنعها من التعسف بالحريات.

الباب الثاني: تعرضنا فيه لصور وأشكال حق المقاومة فبرزت "الثورة" كوسيلة لإسقاط الدساتير.

القسم الثاني: تعرضنا لدراسة الثورة بمفهومها العام، وقمنا بتقسيم هذا القسم إلى ثمانية أبواب وخاتمة.

الباب الأول: الثورة ومفاهيمها. **الباب الثاني:** أنواع الثورات.

الباب الثالث: أسباب الثورات. **الباب الرابع:** أهداف الثورات.

الباب الخامس: الشرعية الثورية في الأنظمة الدستورية.

الباب السادس: الثورات العربية في إطار المجتمع الدولي.

الباب السابع: الثورة وقضايا الطائفية. **الباب الثامن:** النتائج المترتبة على الثورات.

وخاتمة الباب: المراحل التي تمر بها الثورات في العالم.

الجزء الثاني: تناولنا فيه دراسة الثورة المصرية المجيدة بوجه خاص، وقمنا بتقسيم هذا الجزء إلى قسمين كبيرين.

القسم الأول: سقوط الجمهورية الأولى وقسمناه إلى بابين.

الباب الأول: تناولنا فيه عوامل إنهيار الجمهورية الأولى وأسباب قيام ثورة يناير.

الباب الثاني: تعرضنا فيه لمجريات الأحداث بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.

القسم الثاني: خصصناه لبناء الجمهورية الثانية، وقسمنا هذا القسم إلى بابين.

الباب الأول: عنيًا فيه بدراسة الركائز الضرورية لبناء الجمهورية الثانية.

الباب الثاني: خصصناه لتحليل نظم الحكم في العالم وختارنا مايناسب الحالة المصرية.

وفي النهاية : خاتمة.

مقدمة:

لم يكن هدفنا حين عقدنا العزم على الكتابة فى موضوع سقوط الدساتير أن نترسم خطى الثورة باعتبارها السبب الرئيسى والشامل لسقوط الدساتير، ولا أن نتابع أحداثها: متى بدأت، وكيف سارت، وإلى أى مدى امتدت، وفى أى المواقع حطت رجالها وأرست قواعدها؛ فذاك كله من عمل المؤرخين. وإنما الهدف الحقيقى من البحث فى هذا المضمون، هو اللقاء الضوء على الظروف والأحداث المختلفة التى تفاعلت حتى أضرمت نيرانها، والمبادئ التى قامت من أجلها، فهزت كيان المجتمع، ووضعت حداً فاصلاً بين عهدين متميزين من حياة الأمة والنتائج الهامة التى تمخضت عنها.

ونولى بالدراسة الثورة باعتبارها سبباً من أسباب سقوط الدساتير بصفة عامة، ونتطرق الى الثورة المصرية بصفة خاصة، من باب أنها سبب رئيسى لسقوط الدستور المصرى، بما لا يتعارض مع توعية الأجيال القادمة بأحداث الساعة، وقضايا هذه الفترة من الزمن، مبتعدين عن كل ما يشغل ذهن المطلع عن التفكير فى كنية الأحداث ونتائجها. من أجل هذا يبدأ الباحث فى الجزء الأول؛ بنظرة شاملة لحركات المقاومة الشعبية، وصورها؛ يركز على دورها فى إسقاط الدستور- والدساتير عامة. وفى القسم الثانى؛ نتعرف على الثورة، أسبابها، والمراحل التى تمر بها، وأنواع الثورات، وصورها فى نظر القانون الدولى، والنتائج المترتبة عليها بصفة عامة.

أما الجزء الثانى ففيه محاولة لنظرة كلية لحاضر مصر الحبيبة، ومستقبلها؛ لأنه بغير هذه النظرة، ودون استحضار للمستقبل، وإطلاق العنان للآمال والطموحات لا نهضة شاملة ولا إصلاح. وأول المتطلبات التى نواجهها فى القسم الأول، هى دراسة الأسباب التى أسقطت نظام الرئيس المخلوع. وفى القسم الثانى حاولنا أن نطوف ونجول بخاطرنا لنرسم صورة تمننتها عقولنا قبل أجسادنا لملاح النظام الدستورى الجديد. وقبل التعرض للموضوع تفصيلاً؛ يتعين أن نتعرف على الدستور وملاحه من خلال النقاط التالية: المفاهيم المختلفة للدستور. وخصائص هذا الدستور كنظام قانونى. والمبادئ والأسس التى يتعين أن يشتمل عليها، وأهمية الدستور فى أى بلد كانت.

أولاً: تعريف الدستور

المعنى اللغوي والإصطلاحي:

يطلق لفظ "القانون" على كل قاعدة مطردة، يحمل اطرادها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام، فيقال: "قانون الجاذبية"، ويقصد به القاعدة المستقرة التي تحكم انجذاب الأشياء وسقوطها باطراد على الأرض. وقد استعمل ابن سينا لفظ القانون بمعنى "القاعدة القانونية، وسمى كتابه الطبى "بالقانون" وانتقل هذا اللفظ الى اللغة اللاتينية، استعمله الرومان بمعنى القاعدة أو التنظيم، وفي الفرنسية أطلق على القرارات التي كانت المجامع الكنسية بأوروبا تصدرها وكانت تلك القرارات قواعد ملزمة في ذلك العهد.

ويعود الأصل اللغوي لكلمة دستور إلى اللغة الفارسية، وفيها تحمل هذه الكلمة معاني عدة، منها: الدفتر، ومنها: الإذن والترخيص، ومنها أيضاً: الأساس أو الأصل. ومن الفارسية انتقلت الكلمة إلى اللغة العربية، وفيها شاع استعمالها بمعنى: النظام السياسى أو نظام الحكم.

وفي مصر الحديثة لم تستخدم كلمة دستور إلا سنة ١٩٢٣م، أما قبلها فكان الشائع استخدام كلمة "القانون النظامى"، مثل القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣م، والقانون النظامى رقم ٢٩ الصادر فى أول يوليو - سنة ١٩١٣م. وإذا ما عدنا إلى المعجم الوجيز سنجد لكلمة دستور المعانى الآتية:

-الدفتر الذى تكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم.

-القاعدة التى يعمل بمقتضاها.

. مجموعة القواعد الأساسية التى تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ومدى سلطاتها إزاء الافراد^(١).

وفي اللغة الفرنسية: تعنى كلمة دستور التركيب أو البناء، وتعنى أيضاً الترتيب، كما تعنى أيضاً ضوابط النظام السياسى.

أما القانون بالمعنى الاصطلاحي فهو مجموعة من القواعد التى تنظم الروابط الإجتماعية، ويرغم الناس على اتباعها. ولكل جماعة إنسانية قواعد عرفية أو مدونة، تشكل نظامها الأساسى الذى يحكم مقومات تكوينها، ويحدد ضوابط سلوكها وعلاقتها مع الوحدات الاجتماعية الأخرى.

(١) راجع المعجم ١٩٩٢، ص ٢٢٧.

والقانون الدستوري لأية دولة : هو مجموعة من القواعد، التي تحدد شكلها. أهي بسيطة أم مركبة . ونظام الحكم فيها (ملكي أم جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أم مختلط)، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائف كل منها، وعلاقة بعضها ببعض بالإضافة الى بيان حقوق الأفراد وحرياتهم، وحمايتها من الجور والإعتداء أياً كان مصدره.

ثانيا :المعنى الشامل للدستور

الدستور هو النظام القانوني الذي يجمع المبادئ والقواعد القانونية، التي تحكم الحياة السياسية للأمة، وتكفل حقوق الأفراد وتحدد سلطات الدولة وتنظم طريقة ممارستها. ويعتمد هذا النظام على قرار سياسي يتخذه الشعب صاحب السيادة. ومن هنا كان الدستور كنظام قانوني تعبيراً عن الإرادة الشعبية، ونصوص الدستور ولغته ومفاهيمه واحكامه تعبر عن الحياة السياسية؛ ولهذا قيل إنه القانون الذي يكفل وضع الإطار القانوني العام للظواهر السياسية، ووفقاً للمدلولين السياسي والقانوني فإن الحياة السياسية والقانونية تخضع في مجموعها لأحكام الدستور.

المدلول السياسي للدستور:

وقد تمثل هذا المدلول السياسي في إرهاباته الأولى في فكرة العقد الاجتماعي التي ظهرت في غصون القرن السادس عشر، وشاعت في القرن السابع عشر، وتجسدت بعد ذلك في إعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة عام ١٧٧٦م، وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م وأصبح هذا المفهوم معبراً عن الإختيار السياسي للشعب و عكس مختلف القيم التي يعتنقها تحت تأثير درجة الوعي السياسي، والنمو الثقافي لديه. ويمثل في النهاية الإرادة الشعبية، التي تصوغ المشروع السياسية للدستور. وقد أخذ هذا المعنى بعداً جديداً في التسعينيات حيث تأثر بظاهرة العولمة، حيث دخلت في عناصره الرغبة في وضع حد للأزمة التي يعيشها الشعب في الدول التي مرت بمرحلة التحول إلى الديمقراطية البرلمانية؛ بقصد إقامة نظام سياسي ديمقراطي، يعتمد على احترام إرادة الشعب، استناداً لنظرية العقد الاجتماعي ويتوافر هذا المدلول السياسي بالنظر إلى السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور بداية، ويعبر عنها في النظم الديمقراطية بإرادة الشعب (صاحب السيادة)، التي يزاولها إما مباشرة من خلال الاستفتاء، أو من خلال هيئة منتخبة منه خاصة لوضع الدستور، أو من خلال الأسلوبين معا. وكما هو بين فلا قيمة للمدلول السياسي للدستور مالم يؤكد مدلوله القانوني الذي يعطيه الفاعلية، وهو مالا يتحقق إلا من خلال (الحركة الدستورية).

أما عن المدلول القانونى للدستور:

فينصرف إلى النظام القانونى الذى يعبر عن مبادئ المشروعية السياسية، فى شكل مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التى تعبر عن الرؤية القانونية التى يتبناها المشرع الدستورى؛ للتعبير عن الإرادة السياسية للشعب. ويتمثل هذا المدلول فى الشكل القاعدى، والذى يعكس حركة (الدستورية) التى ظهرت فى عصر النهضة الأوروبية، وترجمت مضمون الإرادة السياسية للشعب فى الطابع القاعدى الدستورى. وقد عملت هذه الحركة على استبدال الدساتير المكتوبة بالدساتير العرفية القائمة، والتى اتصفت بالغموض، وعدم التحديد، فأصبحت الدستورية ركيزة للدولة القانونية، ليس ذلك فحسب، وإنما أصبحت الصيغة القانونية لعقد اجتماعى بين الشعب والسلطة؛ بقصد إقامة نظام سياسى ديمقراطى يعتمد على احترام إرادة الشعب، ونظام ثابت تقوم عليه دولة القانون. وهذا الذى تبناه الفقيه كلسن-Keelson حينما اقترح معالجة موضوعية ومنهجية لفكرة الدستور والدستورية وفقاً لهذه الرؤية هدفان :-

الأول: إقامة ديمقراطية دستورية.

والثانى: الخروج من الجدل السياسى داخل المجتمع، والذى يصل إلى حد الأزمة، حول صورة نظام الحكم وتهيئة مناخ من الوفاق السياسى. ويتحقق ذلك من خلال:

نظام قانونى: يتكون من مجموعة من القواعد لحسم الاختلاف، والتوفيق بين الرؤى السياسية المتعارضة، وعبر الحل السليم الذى يرتضيه الشعب وبذلك تنجح (الدستورية) فى إضفاء الشرعية على النظام السياسى الذى تعبر عنه النصوص الدستورية. وبهذه الشرعية يتطابق المدلول القانونى للدستور مع مدلوله السياسى، من حيث التعبير عن إرادة الشعب. ويتجسد هذا المعنى فى حقيقة مؤداها أن إرادة الشعب هى التى أقرت الدستور، وأن الدستور. أولاً وأخيراً. يستند إلى هذه الإرادة ولا إلى القواعد التى تعبر عنها، فإذا ما اقتضت الحاجة وضع دستور جديد أو تعديل، فإن مشروعية هذا الدستور أو التعديل لا بد أن تستند إلى إرادة الشعب صاحب السيادة، لا إلى القواعد المنصوص عليها فى الدستور الأول، أى أن الشعب مصدر السلطات، والنظام السياسى ينبغى أن يقوم على الديمقراطية والتعددية الحزبية، وحماية الحقوق الأساسية للمواطن. بالإضافة إلى تنظيم لسلطات الدولة، على نحو يكفل تحقيق التوازن السياسى بين هذه السلطات، من خلال تحديد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وترتيب المستويات داخل أجهزة السلطة التنفيذية. ولضمان اتفاق الممارسات السياسية لسلطات الدولة مع مبادئ الدستور، عملت الدساتير الحديثة على حماية مبدأ الدستورية، من خلال قضاء يختص بالرقابة على دستورية القوانين.

خصائص الدستور كنظام قانونى

للدستور من حيث أنه نظاماً قانونياً عدة خصائص تميزه عن غيره من النظم الأخرى، منها:

١- السمو على سائر النظم القانونية.

٢ -الدستور أساس للنظام الدستورى "حدود الدستور".

٣-مراتب القواعد الدستورية.

وفيما يلى تفصيل لهذه الخصائص :

أولاً:السمو على سائر النظم القانونية:

يتمتع الدستور من حيث كونه نظاماً قانونياً بالسمو على سائر النظم القانونية، وتلك النظم تتدرج فى مستويات عديدة منها: مستوى يحكم مضمون هذه القواعد، وهو التشريع. ومستوى يحكم كيفية تطبيقها وهو اللائحة. والدستور يقع فى المستوى الأول؛ فهو أساس سائر القواعد القانونية فلا يجوز أن تتحرف عن هذا الأساس، وإلا وصمت بعدم الدستورية أيأ كانت طبيعة القوانين التى تتضمن هذه القواعد.وتستوى فى هذا القوانين العضوية، كما فى فرنسا وأسبانيا، والقوانين المكمله للدستور فى مصر وأن الدستور له موقعه الأسمى فى سلم القواعد التى تحتويها سائر النظم القانونية، مما يجعل تطبيق القاعدة الدستورية شرطاً لصحة القاعدة القانونية.

ومن مقتضيات هذا سمو أن يتميز الدستور عند إصداره بإتباع إجراءات معينة، تختلف عن الإجراءات التى تتبع فى اصدار القوانين العادية. أى أن سمو الموضوعى للدستور يقتصر بالسمو الإجرائى فى إصداره، ولا ينفك عنه، ويتحقق ذلك بوضوح حينما يتعلق الأمر بتعديل الدساتير الجامده، فيلزم لتعديلها اتباع إجراءات شديدة ومعقدة، غير الإجراءات التى تتبع عند تعديل القوانين العادية. وينفصل سمو الاجرائى عن نظيره الموضوعى، عندما يتعلق الأمر بتعديل الدساتير المرنة التى لاتحتاج إلى إجراءات مغايرة. ولهذا كان أسلوب التعديل متوقفاً على طبيعة الدستور الذى يجرى عليه التعديل - فضلاً عن عوامل أخرى، ترجع إلى طبيعة النظام السائد بالبلاد، وشكل الدولة، وما إذا كانت مركزية أم اتحادية، ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هامتان :-

الأولى: دعم مبدأ المشروعية القانونية، من خلال إيجاد مرجعية دستورية تقيد سلطة المشرع فى إصدار القوانين.

والثانية: التأكيد على اشتمال الدستور على بيان: الاختصاصات، وأنه على سلطات الدولة جميعها أن تراعى اختصاصتها الدستورية فلا تخرج عن إطار اختصاصها.

القواعد القانونية فوق الوطنية :

وقد ظهر حديثاً ما يسمى بالقواعد القانونية فوق الوطنية، التي يتقيد بها المشرع الوطنى، كما هى الحال فى قانون الجماعة الأوروبية، على إثر إنشاء الاتحاد الأوربى، بمقتضى الاتفاقية الموقعة فى الثمانى من فبراير ١٩٩٢م، وإنشاء الاتحاد الأوربى باتفاقية أمستردام فى الثمانى من أكتوبر عام ١٩٩٧م.

ولانتال هذه القواعد حظها من السمو على القوانين الوطنية إلا من خلال إقرار الدستور الوطنى بهذه المكانة. وإذا كانت هذه القواعد منصوصاً عليها فى اتفاقية دولية، وجب أن تتفق نصوص الدستور مع هذه القواعد.

ولانتال قواعد القانون الدولى مرتبة أعلى من الدستور، أو حتى قواعد التشريع، مالم يعتنقها المشرع الوطنى ابتداءً؛ وعلة ذلك أن صحة قواعد القانون الدولى تتوقف على اعتراف القانون الداخلى بها، وخاصة من قبل المشرع الدستورى الوطنى، من باب سيادة النظام القانونى الوطنى. فالالتزام الدولى يتوقف على موافقة الدولة، و تصديق الدولة على أية اتفاقية دولية بما يخالف الدستور هو عمل غير دستورى، الأمر الذى يحتم على الدولة الراغبة فى التوقيع على معاهدة ما أن تعدل دستورها ابتداءً قبل الإقدام على الانضمام لتلك المعاهدة، وهذا ما فعلته معظم الدول الأوروبية عند انضمامها للإتحاد الأوربى واتفاقيته (ماستريخت)، وأقدمت عليه ألمانيا و أسبانيا و أيرلندا و البرتغال على سبيل المثال.

ونبه عليه المجلس الدستورى الفرنسى فى التاسع من ابريل عام ١٩٩٢م، قبل تصديق فرنسا على تلك المعاهدة. وتكرر هذا عندما عدلت فرنسا دستورها عام ١٩٩٩م، قبل التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

احترام مبدأ سمو الدساتير :

ويغدو مبدأ سمو الدستور لا قيمة له، حين تنتهكه هيأت الدولة المختلفة، دون ثمة جزاء على ذلك الانتهاك واحترام السلطة التنفيذية أمر يجب أن تكفله؛ المحاكم بمالها من حق الرقابة على أعمالها، وكذلك تكفل المحاكم على اختلاف درجاتها أيضاً احترام المحاكم الأدنى لهذه القواعد، غير أن المشكلة تثار بصدد ما يجب أن تكون عليه القوانين الصادرة السلطة التشريعية من الاحترام للدستور.

ونود أن ننوه قبل الخوض فى الضمانات التى تكفل احترام السلطات العامة جميعاً للدستور. بأن هذا الاحترام لا يتوقف على مقدار ماتشتمل عليه النصوص من ضمانات وجزاءات، بقدر

مايعتمد على إيمان الشعب بمحتواها، وقوة اقتناع الرأى العام التمسك بها؛ لملائمتها لأحوال الأمة فى كل جانب من جوانب حياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية..

والوسائل التى تكفل هذا المبدأ وتعالى من شأنه هى وسائل سياسية تتمثل فى رقابة السلطات بعضها لبعض ومحاولة كل منها الحد من طغيان السلطات الأخرى. وقد يكون الجزاء شعبياً من باب ما يعترف به الفقه الدستورى من حق للشعوب فى مقاومة الطغيان.

وأخيراً قد يكون الجزاء قانونياً، يتمثل فى بعض الوسائل القانونية التى تؤكد خضوع الهيئات الحاكمة للدستور، ومنها النص فى الدستور على تحريم تعديله. وتلجأ الى هذا الأسلوب بعض النظم السياسية الجديدة التى تطمح إلى شئ من الاستقرار، حتى يتاح لها شئ من التطبيق العملى، خلال فترة تكفى لإدراك ما به من مزايا، وما شابه من عيوب. على أن جمود الدساتير. أو بعض نصوصها . بصفة مطلقة أو لفترة مؤقتة يتعارض مع طبائع الأشياء؛ لما لهذا من أثر فى القصور عن ملاحقة سنان التطور السياسى. ويضرب الفقهاء مثلاً لعدم جدوى النصوص التى تحرم تعديل الدستور خلال فترة معينة بدستور فرنسا عام ١٧٩١م الذى سقط قبل أن يكمل العام.. بينما ظل دستور الجمهورية الثالثة الصادر عام ١٩٧٥م معمولاً به لفترات طويلة رغم خلوه من هذا القيد الزمنى. ومن تلك الوسائل كذلك القسم على احترام أحكامها، وتحتوى معظم الدساتير على نصوص تلزم رئيس الدولة ونوابها بأن يقسموا على احترام الدستور وحمايته، حماية النظام الذى يقوم عليه.

ويرى الباحث:

ان محاولة حماية الدساتير من المواطنين وممثلهم والهيئات الحاكمة بوسيلة القسم على احترامها، لم يكن مبرراً قانوناً، وخير دليل ماقدمه، التاريخ ويقدمه على مر العصور، من قيام ثورات وانقلابات ضد دساتير قد أقسم الناس جميعاً على احترامها. لكننا لاننكر. بوجه . مايتضمنه القسم من توكيد معنوى لسيادة الدستور، ولخضوع الهيئات الحاكمة له، ولنفاذ أحكامه إعمالاً لمبدأ المشروعية الدستورية. غيرأن الوسيلة الفاعلة- من وجهة نظرنا- هى إعطاء القضاء أو احدى الهيئات التى تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، وحق الرقابة على دستورية القوانين. ولا تثار مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلا حيث يكون الدستور جامداً، أما فى البلاد ذات الدساتير المرنة، أو الدساتير العرفية، فيمكن إلغاء القاعدة الدستورية، أو تعديلها بقانون عادى. فإذا صدر قانون يتعارض مع قاعدة دستورية مرنة أو عرفية، فإن معنى هذا أن تلك القاعدة عدلت بمقتضى ذلك القانون. ومن ناحية أخرى لا يثار موضوع الرقابة إذا كان القانون مخالفاً للدستور من الناحية الشكلية، كأن يصدر دون موافقة أحد المجلسين أو دون تصديق رئيس الدولة، فى الأحوال الذى

يستوجب فيها الدستور ذلك، ففي مثل هذا لا يعد التشريع تشريعاً بالمعنى الصحيح، ويكون من واجب القضاء الامتناع عن تطبيقه.

ثانياً: الدستور أساس للنظم الدستورية :

الأصل أن تتم معالجة الموضوعات الدستورية من خلال الوثيقة الدستورية ذاتها. (وفقاً للمعيار الشكلي)^(١) واستثناء، يستند الدستور بمعالجة بعض الموضوعات التي يحددها إلى القوانين العادية؛ لتنظيم موضوعات ذات طابع دستوري. والمقصود بهذا الطابع هو ما درجت على معالجته الوثائق الدستورية، لاتصاله. بشكل الدولة - أو بالنظام السياسي للحكم - وتحديد سلطات الدولة، واختصاصاتها، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض. وتحديد الحقوق الأساسية للمواطن، كالذى حدث في كندا، حيث أضفى الطابع الدستوري على كل من قانون المحكمة العليا، وقانون المحكمة الفيدرالية، والقانون الخاص بمجلس العموم، ومجلس الشيوخ، والقوانين التي تحدد أشكال تطبيق الحقوق الدستورية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى القوانين العادية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات.

وقد عرفت بعض القوانين العادية ذات الطابع الدستوري في النظام الأنجلوسكسوني؛ فعلى الرغم من عدم وجود دستور مكتوب ببريطانيا، توجد مجموعة من التشريعات العادية، تتمتع بالطبيعة الدستورية، مثل قانون حق التجاء المحبوس للقضاء، وميثاق الحقوق لسنة ١٦٨٩م. وقد نصت بعض الدساتير الأوروبية على إمكان وضع قواعد دستورية في القوانين العادية. ويقوم النظام الدستوري في هذه الدول على كل من القواعد الدستورية الواردة في الدستور ذاته. -أو في التشريعات المسماة بالدستورية (والتي هي في حقيقتها تعديل للدستور)، أو في القوانين العادية التي عالجت موضوعات دستورية أياً كان اسمها. ومنها القوانين العضوية أو المكملة للدستور. " وقد عرفت بعض الدساتير نوعاً معيناً سمي بالقوانين العضوية، مثل الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م (٤٦) والدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨م (٨١) والدستور البرتغالي (م ١١٢/١٦٦، ٢/٣). ولاتعد القوانين العضوية في فرنسا جزءاً من الدستور، بل هي قوانين عادية مخصصة لتطبيقه. فهي خاضعة للدستور ولا تملك تعديله أو مخالفته؛ ولهذا ختم الدستور الفرنسي بـ ٩/٤٦ عدم جواز إصدارها إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتها للدستور.

وعلى هذا فإن معالجة القوانين العضوية لموضوعات دستورية يأتي في مقام التطبيق لنصوص الدستور، لا في مقام الإضافة إليه. وفي مصر فإن القوانين المكملة للدستور التي أشار إليها الدستور الساقط، في المادة (١٩٥) حين أشار إلى ما يتعين فيه أخذ رأي مجلس

(١) د/ماجد الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري طبعة ٢٠٠٠ ص ٤٢٧، ٤٢٦.

الشورى، فاعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن التشريعات التى تتولى تحديد مضمون النصوص الدستورية من القوانين المكملة للدستور، متى توافر فيها شرطان:

أولها: المعيار الشكلى

والثانى: المعيار الموضوع

ويتمثل الأول فى ضرورة أن ينص الدستور عليها صراحة، لكى تعد من القوانين المكملة له، فإن فعل ذلك دل على أن التنظيم بلغ درجة من الثقل لايحوز معها إدراجه ضمن القوانين التى تعدل بالإجراءات المعتادة للتشريعات العادية.

ويتمثل الثانى: فى معيار موضوعى، قوامه أن يكون التنظيم متصلاً بقاعده كلية، مما جرت العادة على وجوده فى الوثائق الدستورية وإدراجه تحت نصوصها. وتلك هى القواعد الدستورية بطبيعتها التى لا تخلو منها. فى الأغلب. أية وثيقة دستورية^(١).

وبناءً على ماتقدم فإن القوانين العضوية فى فرنسا - التى تقابلها القوانين المكملة فى مصر. ما هى إلا قوانين تأتى تطبيقاً للدستور لكنها تأتى مفصلة أو محددة لموضوعات بعينها. ومع ذلك فإن تحديدها فى مصر يختلف عنه فى فرنسا و أسبانيا ومصر؛ فقد لجأت فرنسا إلى تحديد حصري لهذه القوانين أما فى أسبانيا فقد عرفت القوانين العضوية بحسب طبيعتها.

وفى مصر: فلم يعرف الدستور طبيعة القوانين المكملة للدستور ولم يحددها على سبيل الحصر، بل تولت المحكمة الدستورية العليا تحديد طبيعتها، وفقاً لمعيارين أحدهما شكلى والآخر موضوعى، على النحو الذى أسلفنا بيانه. وقد أدى عدم التحديد الحصرى للقوانين المكملة للدستور إلى تعريض بعض التشريعات للحكم بعدم الدستورية. وللحيلولة دون ذلك نرى وجوب تحديد للتشريعات المكملة للدستور. وتحتل القوانين العضوية - والقوانين المكملة للدستور - مركزاً وسطاً بين الدستور. والقوانين العادية، فلا يجوز لها أن تخالف الدستور، ولا يجوز للقوانين العادية مخالفتها.

وفى مصر نرى النظام القانونى على شكل هرمى، يتربع الدستور على قمته، تتلوه القوانين المكملة له، ومن بعدها القوانين العادية، ثم تحتل اللوائح المرتبة الأخيرة فى هذا الهرم.

(١) د/أحمد فتحى سرور : الوسيط فى الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨١

٢-نقص جنائى ٢٤-٣-١٩٧٥مجموعة أحكام ٢٤/٣/١٩٧٥مجموعة أحكام النقض الجنائى س٢٦ رقم ٢٥٨.

ثالثاً: المساواة بين مراتب القواعد الدستورية :

تتساوى نصوص الدستور من حيث هو قانونى . فى المرتبة القانونية؛ فلا تتدرج وتتفاوت فى الأهمية. الأمر الذى لايسمح بامتداد الرقابة الدستورية إلى النصوص الواردة فى الوثيقة الدستورية ذاتها بالمعنى الشكلى، ولايتصور وجود تناقض بين هذه النصوص لأنها جميعاً متكاملة فى بنیان دستورى واحد. ولايحول التساوى بين نصوص الدستور فى قيمتها الدستورية، دون التمييز بين نوعين منها: نوع صالح للتطبيق مباشرة دون حاجة إلى وساطة المشرع، ونوع آخر يحتاج إلى وساطة المشرع لى ينقلها الى دائرة التطبيق، وتسمى أحياناً (بنصوص البرامج) ومثالها فى الدستور المصرى لعام ١٩٧١م ماأورده فى الباب الثانى تحت مسمى المقومات الأساسية للمجتمع. وقد أكدت محكمة النقض وجود نصوص دستورية صالحة للتطبيق مباشرة من تلقاء نفسها، مثال ذلك ماقضت به المادة ٤٤ من الدستور، التى نصت على حرمة المسكن، وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب، وفقاً لأحكام القانون فهى قابلة للتطبيق المباشر، ناسخة بقوة الدستور لنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية^(١)، والتى نصت على خلاف ذلك. وقضت أيضاً باعتبار نص الملة ٤١ من الدستور صالحة للتطبيق مباشرة، بما مؤداه نسخ نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المخالفة.

أسس الدساتير الديمقراطية ومبادئها

لا بد لكل دستور من أن يشتمل على جملة مبادئ أو أسس، يجرى تفصيلها على نحو يلزم المشرع العادى بالتقيد بها من جهة، وأن تجد هذه المبادئ أو الاسس طريقها للتطبيق الكامل من جهة أخرى. ومن أهم هذه والأسس التى تبلورت عبر حقب التاريخ المختلفة نتيجة الصراع بين أنصار اطلاق السلطة وتقييدها.

أولاً: سيادة الشعب.

فى العهود الأولى للمجتمعات القديمة كانت السيادة تعنى الحق المطلق، دون قيد أو منازع، وهيمن هذا المفهوم بشكل خاص فى أوروبا وفرنسا، إلا أنه فى الممارسات الدستورية الديمقراطية المعاصرة ليس هناك حق مطلق غير مقيد يعطى صاحبه فرصة إصدارالأوامر. بل إن الشعب ذاته لايملك ذلك، وإنما يمارس سلطاته بموجب أحكام الدستور. وكل دستور ديمقراطى معاصر مقيد بحقوق وحريات عامة، لايجوزالمساس بها، ويجب مراعاتها. ووضع هذا المبدأ موضع التطبيق يتطلب انتخاب أعضاء ينوبون عن الشعب تكون مهمتهم وضع التشريع فى إطارأحكام

(١) نقص جنائى ١٧/١/٢٠٠٠ الطعن رقم ٢٣٧٦٥ سنة ٦٧ ق، د/أحمد فتحى سرور : الوسيط فى الاجراءات

الجنائية طبعه ١٩٨١ ص ٤٥٤

الدستور، بمعنى ألا تخالف التشريعات نصوص الدستور، كما يتطلب اختيار المسؤولين عن السلطة التنفيذية؛ حتى يستطيعوا ضبط قرارات الحكومة وسياساتها، ويؤدوا مهمة محاسبة رجال السلطة التنفيذية، في إطار اختصاصهم الدستورية.

ثانياً: مبدأ سيادة القانون.

ويعنى هذا المبدأ أن القانون أعلى سلطة في الدولة، وتخضع الإدارة فيه لأحكام القانون، ولا يعلو عليه أحد. وهذا المبدأ يختلف عن مبدأ آخر يسمى مبدأ خضوع الدولة للقانون أو (مبدأ الدولة القانونية)، والذي يعنى خضوع الدولة بجميع أجهزتها ومظاهر نشاطها الإدارى والتشريعى و القضائى للقانون، وتنقيده بأحكامه. وعلى هذا النحو فإن مبدأ سيادة القانون يعد عنصر من عناصر نظام الدولة القانونية، والرامية إلى تحقيق صالح الأفراد، وحماية حقوقهم ضد عسف السلطة واستبدادها.

ويتعلق مبدأ سيادة القانون بتنظيم السلطات العامة في الدولة، ويهدف إلى جعل السلطة التنفيذية أدنى مرتبة من السلطة التشريعية، التى تتصرف فى ضوء ماتسنة لها الأخيرة من قوانين. ومن أجل تطبيق هذا المبدأ لابد من ضمانات تتمثل فى وجود جزاء على مخالفة أحكام القانون، وأفضل أداة لتحقيق هذا الإحترام وجود هيئة قضائية تتوافر فيها سمات الاستقلال والنزاهة والحيدة والكفاءة، تكون مهمتها إلغاء تصرفات السلطة التنفيذية المخالفة، وجبر الضرر الذى عسى أن يصيب الأفراد من جراء هذا التصرف. وأبرز مظاهر هذا المبدأ {مبدأ سمو الدستور} أنه لا يوجد نص أعلى من الدستور أو يساويه ومن ثم فلا تجوز مخالفة أحكامه. ومن ثم يطلق عليه مصطلح القانون {القانون الأساسى} أو أبو القوانين، تمييزاً له عن بقية التشريعات، وينطوى سمو الدستور على نوعين من سمو :

أحدهما: سمو موضوعى ومادى.

وثانيهما: سمو شكلى.

فأما سمو المادى "الموضوعى"، فمرده الى أن الدستور يحكم سائر السلطات و ينظمها ويحدد لها نطاق عملها، وكيفية ممارسة سلطاتها، والعلاقات المتبادلة فيما بينها. بالإضافة إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي لا تستطيع أية سلطة من هذه السلطات أن تتجاهل قواعده؛ لسبب بسيط هو أن هذه القواعد تعد سند هذه السلطات فى البقاء، ويترتب على هذا النوع من سمو نتيجتان هما:

١. دعم مبدأ المشروعية القانونية :من خلال إيجاد مرجعية دستورية، تتبثق عنها القوانين، وتقيد سلطة المشرع فى إصدار القوانين التى تخالفه.وسلطان السلطة التنفيذية فى إصدار قراراتها الإدارية، التى يجب أن تصدرمتفقة مع أحكام القانون، وإلا كانت باطلة.

فيتعين أن تراعى حين إصدارها أحكام الدستور، وإن حدث أن تجاهلت السلطة التنفيذية هذه النصوص، فإن قراراتها تكون باطلة.

٢- التأكيد على أن الدستور هو الذى يحدد اختصاصات كل سلطة فى الدولة، وأن هذه السلطات يتعين أن تزاوّل هذه الاختصاصات بنفسها، وفى حدود الإطار الوارد بالدستور، ولا تخرج عن هذا الإطار وإلا كان عملها باطلاً.

أما السمو الشكلى :فيستند لمبدأ تدرج النصوص^(١)، فكما أن اللائحة لاتستطيع مخالفة القانون؛ لأنه أقوى منها من الناحية الشكلية . أى من الناحية الرسمية . فإن القانون هو الآخر لا يستطيع أن يخالف الدستور؛ لأنه أقوى منه من الناحية الشكلية؛ لتمتعه بأشكال خاصة وإجراءات معقدة فى نشأته وتعديله. ولكن هل تتميز كل أنواع الدساتير عن القانون فى هذا الصدد ؟

الدساتير الجامدة وحدها هى التى تتميز بأشكال خاصة فى النشأة والتعديل، ومن ثم فهى وحدها التى لاتعدل بالإجراءات المتبعة فى سن التشريعات العادية.ويترتب على ذلك أن تتمتع بالسمو الشكلى، الأمر الذى ينتج عنه أن يقع باطلاً كل قانون يخالف أحكامها بالقدر الذى تعد اللائحة معه باطلة إذا خالفت القانون. وفى حالة صدور القوانين بالمخالفة لأحكام الدساتير الجامدة يعالج الفقه ذلك فيما يسمى برقابة دستورية القوانين، وتنصب هذه الرقابة على القوانين لتتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور الجامد. وهذه الرقابة تنثير أمرين :

أولهما: تحديد الهيئة التى تقوم بهذه الرقابة وكيفية تشكيلها.

وثانيهما: بحث المدى الذى تذهب اليه هذه الهيئة فى الرقابة.

وقبل هذا وذاك، يتعين بيان كيف يستطيع الفرد الالتجاء إلى هذه الهيئة؛ ليمكنها من مراقبة دستورية القوانين؛ ولأن هذا الموضوع يحتاج . مع عناصره المتشعبة . لدراسة مستفيضة تخرج عن موضوع دراستنا، نحيل القارئ فيه للدراسات الأكاديمية لباحثين آخرين.

(١) دكتور /مصطفى أبو زيد فهمى : القضاء الإدارى ومجلس الدولة ، ص١٧٧ وما بعدها

ثالثاً: الفصل بين السلطات :

وتقوم الدساتير الديمقراطية كما نعلم على عدم تركيز السلطة فى يد هيئة واحدة، وهذا المبدأ جاء ليحمى الكادحين من القوى المتسلطة المستغلة، التى ركزت سلطة الحكم كلها فى يدها. (١)

هو ما أكدّه الفقيه الفرنسى "مونتسكيو" فى كتابه "روح القوانين" حين قال أنه سوف تبدو لنا الحقائق أوضح ماتكون إذا اجتمعت لفرد أو هيئة السلطة التشريعية والتنفيذية، فلا يكون هنالك حرية على الإطلاق بل ولا يكون هنالك حرية إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة الحكم وسلطة التنفيذ. انها لتجربة- منذ الأزل؛ لأن الإنسان إذا ملك سلطة فإنه أميل إلى إساءة استعمالها، ويذهب فى ذلك الى أن يجد حدوداً يقف عندها، ولكى لا يستطيع الفرد أن يسيء سلطته فإن الوضع يجب أن يكون: أن السلطة تحت السلطة"

أما أن {وحدة الشعب} تقتضى {وحدة السلطة}، فمقولة غير دقيقة، وغير صحيحة؛ لأن الشعب دائماً مصدر كل سلطة، وهذا يعارض أن تكون السلطات كلها فى يد الهيئة نفسها او الشخص نفسه لكون الشعب لا يستطيع أن يزاوّل السلطات الثلاث بنفسه؛ لذلك يخلق هيئات ينيط بكل منها مزاوله سلطة ما بإسمه، مما يعنى أن تترد السلطات كلها إليه. وأن تسير كلها بمشيئته وتحت رقابته، أما وضع السلطات تحت تصرف هيئة واحدة أو فرد واحد فاستهانة به وتكيله بقيود الاستعباد. وتخلص فكرة "مونتسكيو" إلى توزيع السلطة فى الدولة بين هيئات تفادياً لتجميعها فى يد واحدة بما يفضى إلى الاستبداد. وقد شاعت هذه الفكرة من بعده فى عالم السياسة، وراحت تتشكل فى صورة مبدأ من مبادئ التنظيم الدستورى فى عند معظم الشعوب، بدايةً من الدستور الأمريكى ثم الدساتير الغربية. وقد انتهى "مونتسكيو" إلى حقيقة علمية أخرى تتمثل فى وجود علاقة حتمية بين الفصل بين السلطات وضمانات الحرية (٢) واحترام الدولة لمبدأ سيادة القانون يضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون؛ ولذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعنى شيئين، أحدهما ذو مضمون سياسى وثانيهما ذو مضمون قانونى (٣).

والأول يقصد به عدم جمع السلطات وتركيزها فى قبضة شخص أو هيئة واحدة وهذا المبدأ بهذا المعنى قاعده من قواعد فن السياسة (٤).

(١) د/مطفى أبو زيد فهمى: النظرية العامة للدولة ، ص ٢٩٧

(٢) د/عادل فتحى ثابت : شرعية السلطة فى الاسلام، ص ٥٠/٥١.

(٣) د/كريم يوسف أحمد كشاكش : الحرية العامة فى الانظمه السياسية المعاصرة ، ١٩٨٧ ص ٤٠١/٤٠٢

(٤) د/فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستورى ١٩٧٤، ص ٤٠، ٤٠٥

أما المضمون القانوني، فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة "أى بدرجة الفصل بينها" وبهذا المعنى تنقسم النظم السياسية الى نظم رئاسية، ونظم برلمانية، ونظم تخطط بين النظامين. وخلاصة القول عند "مونتسكيو" أن فكرة الفصل بين السلطات لا تتحقق بالفصل فى ذاته، بل بقدرة كل سلطة على وقف طغيان السلطة الأخرى، ومنعها من الاستبداد بما لديها من وسائل للرقابة عليها. وهذا هو الذى حدا به إلى القول بأنه "لا يوقف القوة إلا القوة".

رابعاً: ضمان الحقوق والحريات العامة:

يتمثل هذا البعد الديمقراطي فى توفير الضمانات اللازمة التى بها يمارس الناس حقوقهم وحرياتهم العامة كافة. ومبدأ خضوع الدولة للقانون مبدأ قصد به حماية حقوق الأفراد ومصالحهم من عسف واستبداد السلطات الحاكمة وهذا المبدأ يفترض أن للأفراد حقوقاً وحريات يجب حمايتها، غير أن هذه الحقوق وتلك الحريات قد يتغير مدلولها بتغير دور الدولة الحديثة، خاصة الاشتراكية منها؛ إذ للحقوق والحريات فى دول المذهب الحرطابع سلبى تقليدى؛ إذ تعد قيوداً على سلطان الدولة فقط، ولاتستطيع الحد منها، بل لها فقط الوقوف عند حد تنظيم ممارستها. أما اليوم وبعد أن تغير دور الدولة وأضحى أكثر نشاطاً فأصبح للحقوق والحريات طابع جديد آخر نشأ بجوارها، مثل: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(١)

وقد فرض هذا على الدولة التزامات جديدة لم تكن الدول التقليدية تعرفها، تتمثل فى التدخل قصداً فى تحقيق قدر من الرخاء والرفاهية لأفراد الجماعة، وبذلك كان لخضوع الدولة للقانون طابع سلبى فى دول المذهب الحر، بات ايجابياً فى الدول الحديثة ذات النزعة الاشتراكية. ومن ثم فالدستور فى الدول الديمقراطية يهتم بتوفير هذه الضمانات قدر عنايته بتحديد اختصاصات السلطات وضبط تصرف الحكام وفقاً لأحكام الدستور.

وان كانت فلسفة هذه الضمانات تحكمها علاقة الفرد بالسلطة منذ فجر التاريخ حتى اليوم، وفكرة الصراع بين السلطة والحرية فإن الحريات العامة والحقوق تفررت بعد صراع مريرعانت فيه البشرية وكافحت، وضحت بكل غال ونفيس فى الدساتير ومواثيق الحقوق وإعلاناتها {العالمية والداخلية} إلا أن قيمتها تكاد تنعدم فى حالة السكون... وتخلو من مضمونها،. اذا لم تتقررها ضمانات ممارستها. وتقرير هذه الضمانات يعنى انتقال هذه الحريات العامة وتلك الحقوق من مرحلة التسجيل فى المواثيق والإعلانات إلى مرحلة التنفيذ {أى من السكون الى الحركة} وقد ذهب الفقيه الفرنسى "جورج بيردو" الى الربط بين الديمقراطية وبين الحرية الفردية رباطاً لا ينفصم، فهما متلازمان وبمفهوم المقابلة يمكن القول بأن حماية الحريات، وأحكام الأساليب الفنية التى تكفل هذه

(١) د/محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ، ص ٢٤٤، ٢٤٥

الحماية وتؤكد لها شرط ضرورى لقيام النظام الديمقراطي أيا كانت صورته وأيا كانت أساليب ممارسته. ومن هنا كانت عبارة الفقيه بيردو الشهيرة أن {الانسان لا يكون حراً إلا فى دولة حرة} ونظير ذلك ذهب عديد من الفقهاء إلى تصنيف ضمانات ممارسة الحريات العامة والحقوق تقسيمات عديدة منها الفعلية والواقعية. والضمنات القانونية. وأضاف إليها بعض الفقهاء بعض الضمانات منها: الرأى العام- وشخصية رجال الحكم وحنكتهم السياسية وعظمتهم التاريخية^(١) ودون الدخول فى خضم الجدل الفقهي يتعين الإشارة إلى أن ضمانات ممارسة الحريات العامة والحقوق إنما تنقسم إلى ضمانات منظمة تتمثل فى الرقابة الدستورية على القوانين، ورقابة القضاء بجناحيه (الادارى- والمدنى)، وضمنات غير منظمة : تشمل الضمانات الواقعية و الأحزاب ورجال الحكم وحنكتهم السياسية والحق فى التظلم والحق فى مقاومة الطغيان (الثورة) وسنتناول هذه الموضوعات فى مواضع شتى من البحث، كلما لزم الأمر.

خامساً: تداول السلطة سلمياً :

هذا مبدأ أساس من مبادئ الدساتير الديمقراطية؛ فتداول السلطة بين القوى السياسية الشرعية المعترف بها قانوناً، يجب أن يكون وفقاً للاقتراع العام، وماتسفر عنه انتخابات حرة نزيهة أجريت وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقوانين، وتطبيقاً لأحكام الدستور، وبالأليات المنصوص عليها به. ويقع الدستور فى قمة الهرم القانونى للدولة؛ إذ هو الذى يحدد طبيعة الدولة أهى بسيطة أم اتحادية، وشكل نظام الحكم فيها، كما يحدد لغتها وعقيدتها الفكرية والسياسية، وينظم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، من حيث تشكيلها واختصاصاتها وطبيعة العلاقة الدستورية بينها . وينظم كذلك الحقوق والحريات السياسية والمدنية، سواء على صعيد الفرد أم مؤسسات المجتمع المدنى. وكلما اشتمل الدستور فى نصوصه على مبادئ حقوق الانسان كان أكثر ديمقراطية، والأهم من ذلك تطبيق هذه النصوص؛ فالنصوص التى لاتجد طريقها الى التنفيذ تعد نصوصاً معطلة أى حبراً على ورق.

أهمية الدستور

يحتل الدستور مكانة سامية فى النظام القانونى للدولة؛ فهو التشريع الوضعى الأسمى المهيمن على ما دونه من تشريعات فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما دونه من تشريعات . ومن ثم تكون القوانين واللوائح باعتبارها صادرة من سلطة أدنى مرتبه من السلطة العليا- غير شرعية إذا خالفت أية قاعدة من قواعد الدستور أو حكماً من أحكامه.

(١) د/عبد الحميد متولى: الحريات العامة، ص ١٠٢ وما بعدها.

موضوعات الدستور

ويتضح من التعريف السابق للدستور أنه يتضمن القواعد المنظمة للموضوعات الآتية :

١- يبين الدستور شكل الدولة، وما إذا كانت بسيطة تتركز السلطة فيها في يد الحكومة المركزية. مثل جمهورية مصر العربية وفرنسا . أم مركبة تنتوع فيها السلطات بين حكومة مركزية وحكومات أخرى في الدولة، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

٢- يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة؛ أملكى هو أم جمهوري.

٣- يبين الدستور شكل الحكومة، وما إذا كانت رئاسية يتمتع فيها رئيسها بصلاحيات واسعة، وتكون هيئة الحكومة مجرد معاون له، أم على العكس من ذلك في النظام البرلماني الذي لا يتمتع الرئيس فيه بصلاحيات واسعة بل يتمتع ببعض الصلاحيات الخاصة المحددة، ومنها تمثيل الدولة في المسائل التشريعية والاحتفالات. وقد يكون منها التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد الموافقة عليها من البرلمان، ومنح الأوسمة والنياشين بتوصية من مجلس الوزراء، إصدار العفو الخاص بتوجيه من مجلس الوزراء، واعتماد السفراء، والتصديق على الأحكام الصادرة بالإعدام والدولة، سواء أكان هذا الرئيس ملكاً أم رئيس جمهورية لا يحكم في النظام البرلماني، بل الوزارة المشكلة من أغلبية البرلمان هي التي تحكم.

وثمة نظام آخر لشكل الحكومة في الدولة، يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني، هو النظام شبه الرئاسي؛ وفيه يكون الحكم في الدولة موزعاً بين الرئيس والحكومة؛ فكلهما يتمتع بصلاحيات مؤثرة في إدارة شئون الدول.

٤- يبين الدستور السلطات العامة الأساسية في الدولة، وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض، والهيئات التي تباشر هذه السلطات. والسلطات في الدولة الحديثة ثلاث، هي: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية. وتتولى السلطة التشريعية اقتراح القوانين والموافقة عليها، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهي تتكون من المجلس النيابي المنتخب. أما السلطة القضائية فتتكون من المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، وتتولى تطبيق القانون على القضايا والمنازعات التي تُعرض عليها.

أما السلطة التنفيذية التي تتألف من رئيس الدولة، ومجلس الوزراء، والإدارة المحلية، فتتولى تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة في الدولة.

٥- يبين الدستور الحقوق والحريات والواجبات العامة للمواطنين في الدولة، وقد خصص دستور ١٩٧١ م هذا في الباب الثالث منه.^(١)

طرق صياغة الدستور

هناك طريقتان لصياغة القواعد الدستورية:

الطريقة الأولى:

وفيها تقتصر مواد الدستور على القواعد أو الأسس العامة، تاركة التفاصيل للقوانين الأدنى في السلم القانوني.

ومن أمثلة الدساتير التي اتبعت هذه الطريقة الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ م؛ فقد أحالت نصوصه بشكل مفرط للقانون لمعالجة التفاصيل مكتفيه بالنص على القواعد العامة.

الطريقة الثانية:

وفيها تُصاغ المواد الدستورية محتوية على الجزئيات أو التفاصيل ولا القواعد العامة، ومن أمثلة هذه الدساتير دستور كل من البرازيل، روسيا، وألمانيا الاتحادية، وجنوب أفريقيا والهند، ويشهد الواقع المعاصر أن النظرية التقليدية للتحويل الديمقراطي لها من أثرها في تضخم الوثيقة الدستورية، وكذا تطور الحياة الإنسانية والحاجة الحاضرة للوثيقة الدستورية في الكليات دون الجزئيات؛ نتيجة لما أحدثه التقنين من حريات جديدة.

نماذج لبعض دساتير العالم

عقب الثورة المصرية المجيدة {ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١}، ومع تصاعد الجدل في الأوساط السياسية حول تشكيل {الجمعية التأسيسية المخولة بوضع بنود الدستور المصري الجديد، ومع تبيان الآراء وقتها حول النظام الأكثر ملائمة للواقع المصري، ربما كان من المفيد لقاء الضوء على نماذج من الدساتير المختلفة في العالم، سواء أكان النظام في هذه البلدان رئيسياً أم برلمانياً أم كان مختلطاً فتجارب الشعوب على اختلاف نظمها الدستورية، تتفق على أن القيمة الأساسية للدستور لا تكمن في أنه وثيقة تضمن للمواطنين إنسانيتهم وكرامتهم، بل أنه خريطة طريق للأمة، يؤمن مستقبلها. والأهم من هذا وذاك هو طريقة تطبيق هذه البنود، وإيمان الشعب بما جاء به من نصوص تعبر عن إرادته الحقيقية، وترعى له مصالحه، وتحافظ على حقوق أفرادها، وتكفل لهم حرياتهم الطبيعية. وها هي بعض تلك النماذج نسوقها، لعله يستبين منها ما الواجب وما يجب أن يكون؟!!

(١) راجع د/على الحبيبي وآخرون - مبادئ علم السياسة - طبعة ٢٠١٠-٢٠٠٩ - ص ٥٧ وما بعدها.

أولاً:- الدستور الأمريكى:

يفتخر الأمريكيون بالحقوق الدستورية، ويرون فى النسخة الأصلية من الدستور عام ١٧٨٧م وإعلان الاستقلال وعريضة الحقوق، أثمن مالمديهم. وقد كان الأساس فيها جميعاً تقنين حرية العبادة وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمى، وعقد لهذا الغرض مؤتمر دستورى كبير فى مدينة فيلادفيا، شارك فيه ممثلون لعدد من الولايات المتحدة، قارب خمسة وخمسون شخصاً منهم أطباء ومدرسون ومزارعون، ورجال دين. وكان متوسط سن من شاركوا فى وضع الدستور أربعة وأربعين عاماً، ولم يحضر هذا المؤتمر رئيس الدولة جورج واشنطن الذى تغيب لانشغاله بالشئون العسكرية فى نيويورك. واستغرق إعداد الدستور مائة يوم. وعلى الرغم من أن النصوص جميعاً تم التوافق بشأنها إلا أن من وقعوا على النسخة الأصلية لم يتعدتسعة وتسعون مندوباً ونائباً. وغادر المؤتمر أربعة عشر ممن شاركوا فى الاجتماعات قبل الانتهاء من العمل، فى حين رفض ثلاثة أشخاص التوقيع.

وكما تقول كتب التاريخ لم يكن أحد ممن وقع على الدستور قد حضر بالمؤتمر، وتتكون النسخة الأصلية من الدستور من أربع صفحات فقط، ويرى رجال القانون أن الدستور الأمريكى من الدساتير الجامدة؛ لأنه وثيقة مكتوبة، بعكس الدستور البريطانى الذى يتميز بالمرونة. ويعد إعلان الاستقلال الوثيقة الأولى عن الدستور، وهى بالنسبة للولايات المتحدة أغلى رمز للحرية؛ إذ عبروا فيها عما يدور فى قلوب الأمريكان وأذهانهم فى ذلك الوقت، وقد سردت فى هذا الإعلان فلسفة أمريكا بشأن الحرية، فاستهل جيفرسون إعلان الاستقلال إشارته إلى انفصال بلاده عن الوطن الأم بريطانيا، ويعرب عن حقيقة أن الناس خلقوا متساوين، ولهم حقوق وهبها لهم الخالق عز وجل، وهى الحق فى الحياة والحرية والسعى من أجل السعادة. وأشار إلى مسؤولية من يتولى الحكم بموافقة الشعب عن توفير ذلك. وإذا لم تقم أية حكومة بتدبير حقوق الناس، فإن من حق الشعب أن يغيرها ليضع نظاماً يضمن له هذه الحقوق، ويقول جيفرسون إن هذا التغيير لا يجب أن يكون لأسباب واهية لكن فى حالة استمرار المعاناة والإساءة واغتصاب الحقوق، فإن من حق الشعب . بل من واجبه . أن يسقط هذه الحكومة، وأن يولى حرساً جديداً لتأمين المستقبل. وبعد ذلك انطلق ليسرد فظائع ملك بريطانيا ومظاهر ظلمه، وراح يردد بأنه كان ينبذ القانون، ويهمل رعاية الشعب ومصلحته، ويرفض تمثيل أبنائه فى الجهاز التشريعى، وكان يعقد جلسات التشريع فى أماكن نائية ليرهب الشعب ويضطره إلى الخضوع لرغباته. (١)

(١) سناء يوسف : جريدة أخبار اليوم، السبت ٢٠١٢/٤/٢١

واتهم الملك بأنه كان يخرق أحكام القانون، ويسيطر على القضاء، واتهمه بأنه حرم الشعب من حرية التبادل التجارى مع العالم، ووصف الملك بأنه طاغية يجب التخلص منه.

الوثيقة الثانية : وهى تتناول المبادئ التى تحكم السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وهى تشمل . بطبيعة الحال . سلطات الرئيس والمبادئ الأساسية لعمل الدولة. وقد استهل الدستور عبارة: {نحن شعب الولايات المتحدة، من أجل تحقيق اتحاد متكامل، وقيام العدل، وضمان الهدوء الداخلى، وتأمين الدفاع المشترك، ودعم الرفاهية، والتمتع بالحرية، قمنا بوضع هذا الدستور } وقد تناول الفصل الأول منه تخويل الكونجرس السلطة التشريعية، ووضع الدستور، وعمل الكونجرس، وتناول اختصاصات الرئيس الأمريكى الذى يرأس السلطة التنفيذية. ونظم الدستور سلطاته وكيفية اختياره، كما تناول إمكان عزله أو نائيه، إذا ماتهم بالخيانة العظمى، أو حصل على رشوة، أو ارتكب جريمة.

الدستوريه العليا:.. وقد منح الدستور المحكمة الدستورية العليا الصلاحيات القضائية جميعاً؛ والتى بها تقوم بالإشراف على باقى المحاكم لتنفيذ قوانين البلاد. وتصدر الأحكام فى القضايا فيها عن طريق المحلفين، فيما عدا قضايا العزل.

وثيقة الحقوق :-وفى هذه الوثيقة يكفل الدستور حقوق الشعب الأمريكى، والمؤرخون يقولون ان فصل هذه الحقوق وإدراجها فى وثيقة منفصلة قد جاء لضمان عدم تكرار انتهاك هذه الحقوق من قبل الحكومة والسلطات الثلاث التى منحت لها صلاحيات واسعة. وجاءت هذه الحقوق فى عشرة بنود على سبيل الحصر عند وضع الدستور.

ثانياً: الحقوق الدستورية فى الدول الاشتراكية :-

روسيا من أهم دول العالم وأكبرها من حيث المساحة وعدد السكان، والقوة العسكرية والاقتصادية؛ لذلك تعد تجربتها فى صياغة دستورها فى العقود الماضية تجربة مهمة تستحق الدراسة. وأهم مراحل تطور الدستور الروسى هى: المرحلة الستالينية- ودستور روسيا الاتحادية الذى تم أقرب استفتاء فى ١٢ ديسمبر عام ١٩٩٣م، بعد سقوط الاتحاد السوفيتى السابق، وفيه ألغيت كلمتا "السوفيتية والاشتراكية" من التسمية الرسمية للدولة، وأضيف مصطلح "جمهورية"؛ وذلك خلال الفترة من ١٩٨٩-١٩٩٢م. وفى عام ١٩٩٤م وقع الرئيس الروسى "بوريس يلتسن" مرسوماً باعتبار يوم الثانى عشر من ديسمبر عيداً وطنياً. (١)

(١) إيمان الخميسى : المرجع السابق، ص..... ١٢

وأخيراً أقر مجلس النواب الروسى (الدوما) تعديلات على الدستور، طالب بها الرئيس الروسى ديمترى ميدفيديف، تتعلق بتحديد فترة ولاية الرئيس من أربع إلى ست سنوات. وتضمنت التعديلات أيضاً تقديم الحكومة الروسية تقارير سنوية عن عملها بالبرلمان.

أما الصين : - فهي دولة عملاقة، ذات تاريخ وحضارة عظيمة، فقد اختارت فى النهاية وضع دستور مهمته الأساسية ضمان المساواة بين المواطنين أمام القانون. وصدر الدستور الصينى الحالى عام ١٩٨٢م متبنياً المبدأ الأساسى للدستور، الذى أقر عام ١٩٥٤م ونص على أن "المهمة الأساسية للأمة هى تركيز جهودها على خطة التحديث الاشتراكية، والكفاح من أجل تحسين التقدم المادى والثقافى الاشتراكى، وتحويل الصين إلى دولة اشتراكية بدرجة عالية من الديمقراطية. وينص على أن {الصين تتبنى المبادئ الأساسية الأربعة التالية : الطريق الاشتراكى، وديكتاتورية الديمقراطية الشعبية، وقيادة الحزب الشيوعى الصينى، والماركسية اللينينية، خطوطاً مرشدة} وتماشياً مع الوضع المتغير تم تعديل الدستور ثلاث مرات أعوام ١٩٨٨، ١٩٩٣، ١٩٩٩م على التوالى.

ثالثاً: دساتير أمريكا اللاتينية:

كان الدستور ولايزال هو القانون الأساسى الذى تسير عليه البلدان، وهو الذى يحدد الحقوق الأساسية لكل شخص. بل يعد بمثابة إطار لجميع القوانين والسياسات التى تسير عليها الدولة، وتنتجها للارتقاء بالمجتمع. وقد كانت لدول أمريكا اللاتينية منذ استقلالها، دساتير تتاسب كل بلد على حدة.

والدستور البرازيلى :

أحد أضخم الدساتير فى العالم؛ لما تضمنه وقت صدوره من تفاصيل للسياسات الاجتماعية الملزمة للقوى السياسية التى سنأتى إلى الحكم، مثل تحديد حجم الإنفاق فى بعض المجالات، كالتعليم الذى لا يقل الإنفاق فيه عن نسبة ٢٥% من إيرادات الدولة السنوية. وقد شهدت الفترة السابقة لإعداد الدستور البرازيلى زخماً سياسياً واضحاً؛ إذ كانت البرازيل آنذاك تشهد عهداً جديداً للنقابات العمالية، سعت فيه الاتحادات العمالية للحصول على استقلالها عن الدولة.^(١) وشهدت البلاد فى تلك الفترة نجاح القوى الشعبية فى الضغط من أجل إدخال ممارسات ديمقراطية على الإدارة العامة. وعلى الرغم من أن الدستور البرازيلى شهد أربعة وسبعون تعديلاً منذ إقراره عام ١٩٨٨م؛ بسبب استغراقه فى تفاصيل السياسات الاقتصادية التى تحتاج إلى التغيير المستمر، فإنه احتفظ بقدر كبير من مبادئ العدالة الاجتماعية، مع استمرار حضور القوى الشعبية فى المشهد السياسى ويؤكد الخبير الدستورى البرازيلى "كلوديو كوتو" أن أهم

(١) محمد رياض، أخبار اليوم، ص ١٣

ما يميز الدستور الحالي أنه تمت صياغته في ظل حالة من حضور القوى المدنية والشعبية في المشهد السياسي، مرجعاً الفضل في الحقوق الاجتماعية به إلى الضغط الشعبي خلال فترة إصداره . على النخب السياسية، مشيراً إلى أن الدستور البرازيلي اشتمل على سياسات، أهمها القواعد والمبادئ التي تنظم عمل المؤسسات، وحماية حق المواطنة، والحقوق المدنية؛ والحريات حتى أصبح واحداً من أكبر عشرة دساتير في العالم.

كما كان الدستور البوليفي :

الذي وضعه الرئيس "إيفو موراليس" نموذجاً يحتذى لبناء الدولة الحديثة، ودليلاً واضحاً على مشاركة قاعدة عريضة من السكان في الحياة السياسية، بلغت ٦٠% للمرة الأولى في تاريخ جمهورية بوليفيا منذ تأسيسها عام ١٨٢٥م ويعد الدستور البوليفي انتصاراً لمجموعات السكان الأصليين، الذين كانوا مهمشين منذ الغزو الإسباني للبلاد منذ أكثر من خمسمائة عام. بل يعد في نظر المحللين علامة بارزة على طريق تأمين حقوق الإنسان، والمساواة بين الأعراف؛ لأنه . كما قلنا . اعترف بحقوق مجموعة من السكان الأصليين، ووفر لهم مقاعد في الكونجرس، واشتمل على عدد من البنود نجحت في تقرير مدينة المجتمع البوليفي.

وفنزويلا:

سارت على درب شقيقاتها من دول أمريكا اللاتينية؛ ففي عام ٢٠٠٧م قدم "هوجو تشافيز" مشروع إصلاح لدستور فنزويلا؛ من أجل أن تسير البلاد نحو مجتمع أكثر تقدماً واعتدالاً؛ فالمادة السبعين منه تتيح اعترافاً بالمشاركة الشعبية، عبر مجالس سلطة شعبية، مثل مجالس الطلاب، والفلاحين، وجمعيات العمال، والمادة ٨٧ تحرص على تعزيز قانون العمل، متضمنة إنشاء صندوق لاستقرار العمل الاجتماعي. كما تحدد المادة ١٢ تصرف الدولة في إطار الإنماء الاقتصادي، وتقتصر إنشاء نموذج اقتصادي منتج للبلد، مركّز على قيم الإنسانية، والتعاون، وتغليب المصلحة المشتركة على المصالح الخاصة، وغير ذلك من البنود الكثيرة التي هدفها الارتقاء بالبلاد إلى مصاف الدول الديمقراطية.^(١)

وفرنسا: التي تتخذ من "الحرية والمساواة والإخاء" شعاراً لها، وينص الدستور فيها على أنها جمهورية رئاسية برلمانية. ومع أن النظام برلماني يمنح الدستور السلطة التنفيذية (الرئيس والوزراء) سلطات واسعة مقارنة بما في الدول الغربية الأخرى. وينتخب الرئيس فيها لمدة خمس سنوات، ولا يحق له أن يترشح أكثر من مرتين متتاليتين. وهو يرأس مجلس الوزراء، وله حق إصدار القوانين، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويختار رئيس الوزراء الذي يقوم بدوره بتشكيل الحكومة. وهو المسئول عن إبرام المعاهدات، وفي الحالات الطارئة يمكن أن يحل البرلمان قبل

(١) د/محمد رياض، جريدة أخبار اليوم، ٢١/٤/٢٠١٢

انتهاء مدته وله الحق فى التحدث أمام البرلمان بشقيه، كما أن له الحق فى العفو فى الأحكام القضائية. بينما تتمثل السلطة التشريعية فى البرلمان الفرنسى، الذى يتكون من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. وللبرلمان سلطة إسقاط رئيس الوزراء والحكومة. ومن أجل سن القوانين الجديدة التى تقترحها الحكومة تشترط موافقة البرلمان بمجلسيه. ويحدد القانون العلاقة بين البرلمان والحكومة فعلى الحكومة، ويقول إن على الحكومة أن تبلغ البرلمان بقرارها بإرسال قوات حربية للخارج خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام، وإذا ما تجاوز التدخل أربعة أشهر، فعلى الحكومة أن تحصل على موافقة البرلمان على فترة المد.

أما المجلس الدستورى: فهو بمثابة الحارس على الدستور، الذى تتحد اختصاصاته بتقدير مدى مطابقة القوانين للدستور، وتنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، والاستفتاءات. كما يعلن فراغ رئاسة الجمهورية حين حدوثه.

و يشتمل الدستور الألمانى على ١٤٦ مادة، و يحتوى الفصل الأول منه على ١٩ مادة، تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية التى لا يسمح بالمساس بها مطلقاً. ويصف الدستور دولة ألمانيا بأنها بلد سيادة القانون، وأنه تخضع فيها تصرفات الجهات الحكومية كافة لرقابة القانون. والصفة الاتحادية هنا مبدأ من مبادئ الدستور، وهى تعنى تقاسم السلطة بين مجموعة من الولايات الأعضاء من جهة، ودولة مركزية من جهة أخرى.

وأخيراً يعد الدستور ألمانيا دولة اجتماعية، والدولة الاجتماعية تفرض على السلطة اتخاذ إجراءات تضمن للناس مستوى لائقاً من الحياة المادية.

وبالنسبة لإيطاليا: ففيها النظام رئاسى برلمانى أيضاً؛ إذ يتم انتخاب الرئيس عن طريق جلسة مشتركة من البرلمان، يتم فيها اختيار الرئيس بالاقتراع السرى. ويتطلب هذا موافقة ثلثى أعضاء المجلس، ومدة ولاية الرئيس سبع سنوات ويمنح الدستور الرئيس سلطة سن القوانين والمراسيم، وتعيين مسئولى الحكومة أو الدولة. كما أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعلن

الحرب بما يتوافق مع قرار البرلمان، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وله حق العفو، وحل البرلمان، ويعين رئيس مجلس الوزراء.^(١)

(١) د/رشا صبيح، جريدة أخبار اليوم، ص ٣، ٢٠١٢/٤/٢١